تحديثات لائحة عُمال الخدمة المنزلية تدعم جودة قطاع الاستقدام وتحفظ الحقوق

المصدر: واس
تاريخ النشر: 31 ديسمبر 2024

عملت المملكة -في إطار سعيها لحماية حقوق العمالة المنزلية وتحسين قطاع الاستقدام-، على تطوير وإجراء تعديلات على لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم الصادرة في عام 1434هـ والمعدلة في عام 1443هـ التي تعد مرجعًا أساسيًا لصون حقوق العمالة، حيث عكست اللائحة بوضوح علاقة الطرفين وما يترتب عليها من حقوق والتزامات.
وقد عرّفت اللائحة عامل الخدمة المنزلية بأنه كل شخص ذي صفة طبيعية يؤدي خدمة منزلية مثل العاملة المنزلية، أو العامل المنزلي، أو السائق الخاص، أو البستاني، أو الحارس المنزلي، أو من في حكمهم، كما نصت أنه لا يجوز لصاحب العمل أن يكلف عامل الخدمة المنزلية بعمل غير المتفق عليه في العقد، أو بالعمل لدى الغير، وألا يكلف بأي عمل خطر يهدد صحته، أو سلامة جسمه، أو يمس كرامته الإنسانية.
اللائحة مرجع في تنظيم أحكام التعامل في إطار مراجعة تنظيمات سوق العمل، ودعم جودة قطاع الاستقدام والسياسات المتعلّقة باستقدام العمالة المنزلية، تم إجراء تحديثات على لائحة عمال الخدمة المنزلية ومَن في حكمهم "حيث تضمنت التحديثات العديد من التعريفات والأحكام والضوابط، بالإضافة إلى مراعاة العديد من الحقوق والواجبات لكلٍّ من صاحب العمل والعامل المنزلي، بهدف تحسين العلاقة التعاقدية، وحفظ الحقوق التعاقدية لجميع الأطراف، فضلًا عن زيادة جاذبية سوق العمل السعودي من خلال إطلاق برنامج نظام حماية الأجور، وبرنامج ودي لتسوية الخلافات العمالية.
وتعد مبادرة تحسين العلاقة التعاقدية، إحدى مبادرات برنامج التحول الوطني، لزيادة مرونة وفعالية وتنافسية سوق العمل، ورفع جاذبيته بما يتواءم مع أفضل الممارسات العالمية، وتسمح بالتنقل الوظيفي للعاملين الوافدين بين منشآت القطاع الخاص وفق ضوابط محددة تراعي حقوق طرفي العلاقة التعاقدية وشروط التعاقد بين الطرفين.
وتُقدم المبادرة للعمالة المنزلية خدمتين رئيستين هما: خدمة إنهاء العقد بسبب الانقطاع عن العمل، وخدمة التنقل العمالي، وتشمل خدمات المبادرة جميع العمالة المنزلية ضمن ضوابط محددة تراعي حقوق طرفي العلاقة التعاقدية حيث نصت المادة الثانية على أنه "يجوز للعامل المنزلي، ومن في حكمه، الانتقال لصاحب عمل آخر دون موافقة صاحب العمل الحالي عند ثبوت تأخر صاحب العمل عن دفع أجور العامل لمدة 3 أجور متتالية أو متفرقة دون سبب راجع للعامل".
وتتضمن المبادرة كذلك حق الانتقال للعامل أي أنه في حال إنهاء العقد بسبب الانقطاع عن العمل بعد تجاوز العامل سنتين من دخوله المملكة، فيجب على العامل المنزلي الخروج النهائي، أو الانتقال لصاحب عمل جديد خلال 60 يومًا من تاريخ الانقطاع عن العمل. أما في حال الإبلاغ عن الانقطاع فتسمح الضوابط لصاحب العمل إلغاء بلاغ الانقطاع خلال 15 يومًا تبدأ من تاريخ تقديمه لأول مرة، وبعد ذلك يعد البلاغ نهائيًا إذا لم يكن لدى العامل طلب نقل خدمات عبر منصة مساند، أو خروج نهائي. كما تتيح المبادرة للعامل ممارسة حقه في السفر والتنقل إذ تسمح المبادرة برفع طلب الخروج والعودة خلال سريان عقد العمل بشكل آلي عبر منصة أبشر، إضافة إلى السماح له برفع طلب الخروج النهائي خلال سريان عقد العمل أو بعد انتهائه آليًا عبر منصة أبشر.
وتأتي خدمة "التأمين على عقود العمالة المنزلية" بصفتها خطوة إضافية لتنظيم العلاقة التعاقدية بين مكاتب الاستقدام وشركات التأمين وأصحاب العمل والعمالة المنزلية، كما تعد الخدمة التي تضمن حقوق جميع أطراف العلاقة

التعاقدية في سوق الاستقدام، وتغطي العديد من المخاطر، كرفض العمل وتعد الخدمة خطوة إيجابية نحو تعزيز فاعلية قطاع التأمين السعودي، الذي سيسهم في تحسين جودة بيئة العمل في المملكة.